رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء حركة النعل
على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه
لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن
الاداب ان يتوضاء على الوضوء لمواظبته عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم
الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت
اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا
قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه
السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيا
ونحوه ولم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم
ان المص اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق
العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليستيقن غسلها وتطيل الغرة وحفظ ثيابه من
التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واما بيان
المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيانين
اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء
مطلوب وكذا ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ
وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه

قد قدم

قد قدمنا ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري
وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة اذا جلس
احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة لغائط ولا بول رواه مسلم
وعن ابي حنيفة يجل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو
الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله
رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير
ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل
قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق
والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين
ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح
ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله
تعالى فابيح الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو
نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر
ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الاثار عن عمرو بن

جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)